

**وزارة الإسكان والبلديات والبيئة**  
**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١**  
**بتشكيل لجنة لمكافحة**  
**المسبيبات البيئية للأوبئة**

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:  
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،  
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات  
والبيئة،

وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية،  
وببناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

تُشكل بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة - شئون البيئة - لجنة تسمى «لجنة مكافحة المسبيبات البيئية للأوبئة» وذلك على النحو التالي:

- |                  |                                     |                                       |
|------------------|-------------------------------------|---------------------------------------|
| (رئيساً)         | المدير العام لشئون البيئة           | ١- السيد خالد محمد فخر                |
| (نائباً للرئيس)  | بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة    | ٢- الدكتور عبد الوهاب محمد عبد الوهاب |
| (عضواً)          | الوكيل المساعد للرعاية الأولية      | ٣- السيد راشد إسماعيل المير           |
| (عضواً)          | والصحة العامة بوزارة الصحة          | ٤- المهندس صديق شرف العلوى            |
| (عضواً)          | الوكيل المساعد لشئون المالية        | ٥- السيد عبدالقادر عبدالله الشيخ      |
| (عضواً)          | بوزارة المالية والاقتصاد الوطني     | ٦- المهندس كاظم هاشم الهاشمي          |
| (عضو)            | الوكيل المساعد لشئون الزراعة        | ٧- السيد علي جعفر الأنجاوي            |
| (عضو)            | بوزارة الأشغال والزراعة             |                                       |
| (عضو)            | المدير العام المساعد لشئون البلديات |                                       |
| (عضو)            | بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة    |                                       |
| (عضو)            | الشئون البلدية                      |                                       |
| (عضو)            | الوكيل المساعد للطرق والمجارى       |                                       |
| (عضو)            | بوزارة الأشغال والزراعة             |                                       |
| (أمين سر اللجنة) | رئيس صحة البيئة                     |                                       |
|                  | بوزارة الصحة                        |                                       |

ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمخصصين لسماع آرائهم والاستعانة بها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

### **المادة الثانية**

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ببحث ودراسة ومناقشة الأمور والظواهر والمشكلات الوبائية ذات العلاقة بالتلوث البيئي والصحة العامة، ووضع الإجراءات والاقتراحات والحلول الالزامية لمواجهةها والكافحة بالقضاء عليها أو الحد منها. وعلى هذه اللجنة بوجه خاص القيام بالمهام التالية:

- ١ - إعداد إستراتيجية وطنية للتصدي للمشكلات الوبائية ذات العلاقة بالتلوث البيئي والصحة العامة، ووضع البرامج والخطط الالزامية لتنفيذ هذه الاستراتيجية.
- ٢ - دراسة المشكلات الصحية والبيئية الملحّة التي قد يكون لها دور في تعرض البلاد للأوبئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل الممكنة الالزامية لواجهتها.
- ٣ - تقييم وضع المستنقعات والمجاري والحظائر ومزارع الدواجن والمصادر الوبائية الأخرى التي قد ينشأ عنها تلوث بيئي وأضرار صحية والتأكيد والمتابعة مع الجهات المعنية في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة للتخلص أو للحد منها واقتراح البديل الممكنة لها.
- ٤ - تقييم وضع الأدوية والأمصال والمبيدات ووسائل المكافحة المتوفرة في البلاد، ودراسة الاحتياجات المستقبلية منها ووضع التوصيات الالزامية بشأنها.
- ٥ - التنسيق فيما بين الجهات المعنية ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط التي تضعها اللجنة.
- ٦ - إصدار التعليمات الالزامية لتنفيذ ما تراه اللجنة من إجراءات ووسائل وبرامج وخطط.

### **المادة الثالثة**

يجوز للجنة أن تنشئ لجنة فرعية أو أكثر تضم ممثلي من الجهات المعنية لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات، وترفع تلك اللجان الفرعية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ماتراه بشأنها.

### **المادة الرابعة**

وللجنة في سبيل النهوض بمهامها حق طلب البيانات والإحصاءات والمعلومات من الجهات المعنية، وإصدار نشرات التوعية واتخاذ ما تراه ضروريًا من التدابير الإحتياطية والإجراءات العاجلة الالزامية لمواجهة حالات تفشي الأوبئة.

## **المادة الخامسة**

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، على أن يرفق بالدعوة جدول بالأعمال التي ستنتظراها اللجنة، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.

## **المادة السادسة**

يكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعاتها وسير العمل فيها وإعداد تقاريرها وتوصياتها.

## **المادة السابعة**

يرفع رئيس اللجنة تقاريرها وما تتضمنه من توصيات إلى وزير الإسكان والبلديات والبيئة لاتخاذ ما قد يراه مناسباً بشأنها.

## **المادة الثامنة**

يعد أمين سر اللجنة سجلأً يتضمن ملخصاً وافياً لوقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات من أعضائها أو يرفع إليها من دراسات من اللجان الفرعية وكل ما تعددت اللجنة من تقارير وما تصدره من توصيات.

## **المادة التاسعة**

على مدير عام شئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الإسكان والبلديات والبيئة**

**خالد بن عبدالله آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٠١ م